الفروع

باب النذر والوعد والعهد*

وهو التزامه للهِ تعالى شيئاً بقوله لا بنيّة مجرَّدة . وظاهرُه: لا تُعتبرُ صيغة[١] خاصَّة، يُؤيِّده ما يأتي [٢] في رواية ابن منصور . وظاهرُ كلام جماعة أو الأكثر تعتبرُ: لله عليَّ، أو: عليَّ كذا، ويأتي كلامُ ابن عقيل: إلا مع دلالة حال[٣] . وفي «المُذْهب» :بشرط إضافته، فيقول: لله عليَّ .

وهو مكروهٌ [٤]وفاقاً، و[٤] لا يأتي بخير . وقال ابنُ حامد: لا يَرُدُّ قضاء ولا يَملكُ به شيئاً مُحدَثاً، وتوقف شيخُنا في تحريمه، ونقل عبدُالله: نهى عنه رسولُ الله ﷺ[٥] . وقال ابنُ حامد: المذهبُ: مباحٌ . وحرَّمه طائفةٌ من أهل الحديث . وظاهرُ ما سبق، يُصلِّي النفل، كما هو، لا بنذره، ثم يصلِّيه، خلافاً للأرجح للحنفية .

التصحيح .....

الحاشية

* ذكرَ المصنفُ في كتابِ المناسك، في أواخرِه[٦]، في فصل: إنْ أحرمَ من عليه حَجَّةُ الإسلام بنذر أو نفل، أنَّ الأشهر أنَّه يُسلكُ بالنذر مسلك الواجب، لا النفل . وذكرَ في «الاختيارات» في آخر باب اجتناب النجاسة، أنَّه من نذرَ الصلاةَ مطلقاً اعتُبر فيها شروطُ الفريضة؛ لأنَّ النذرَ المطلقَ يُحْذَى به حذوَ الفرائض، ويأتي كلامُ المصنف في وسط هذا الباب[٧] : من نذرَ الصلاةَ (يلزمُه ركعتان؛ لأنَّ الركعة لا تجزئ في الفرضِ، وعنه: يجزئُه ركعةٌ؛ بناء على التنفل بركعة، فدلَّ أن في لزومه الصلاةَ قائما الخلاف . ولو نذر صلاة ركعتين على الراحلة، أجزأه، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجْزِ) .

(١) في الأصل: «صفة» .

(٢) ص٦٧ .

(٣) ص٦٩ .

(٤-٤) ليست في (ر) و(ط) .

(٥) أخرج البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)(٢)، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» .

(٦) ٥/ ٢٩٢ .

(٧) ص ٧٤ .

الفروع

ولا يصحُّ إلا من مكلَّف ـ ولو كافراً ـ بعبادة . نصَّ عليه، وقيل: منه بغيرها* . مأخذُه أنَّ نذرَه لها كالعبادة لا اليمين .

والمنعقدُ أنواعٌ:

أحدها: عليَّ نذر، أو: إن فعلتُ كذا، ولا نيَّة، وفَعَلَه، فكفارة يمينٍ .

الثاني: نذر لَجاج وغضَب، وهو تعليقُه بشرط يقصدُ المنعَ منه أو الحمْل عليه، نحو: إن كلَّمتُك، أو: إن لم أضربْك، فعليَّ الحجُّ، أو: العتقُ، أو: مالي صدقةٌ، فإذا وُجد شرطُه؛ ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة يمين، والمذهبُ: يُخيَّر بينها وبينه(م١). نقل صالحٌ: إذا فعل المحلوفَ عليه، فلا كفارةَ، بلا خلاف، ولا يضرُّ قولُه على مذهب من يُلزمُ بذلك،

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله في نذر اللَّجاج والغضب: (إذا وُجد شرطُه، ففي «الواضح»: يَلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة يمين، والمذهبُ: يُخيَّر بينها وبينه) . انتهى .

فصرَّح بالمذهبِ، لكنَّ ظاهرَ كلامِه ـ على غير المذهب ـ إطلاقُ الخلاف بين كفَّارة يمين وفعلِ ما وُجد شرطُه، والصحيحُ منهما تعيينُ كفارة اليمين، قطع به في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، وغيرِهما .

الحاشية

* **قوله: (ولا يصحُّ إلا من مكلف ـ ولو كافراً ـ بعبادة . نصَّ عليه . وقيل: منه بغيرِها).**

في نسخة: وقيل: يصحُّ منه بغيرِها . قال في «الرعاية»: ويصحُّ من كافر، وقيل: بغير عبادة . وفي «المغني»(٣): وقيل: يصحُّ من الكافر بغير العبادة . وظاهرُ هذا القول أنَّه لا يصحُّ من الكافر نذرُ العبادة، ولا يتوهَّمُ أنَّه على هذا القول يصحُّ منه نذرُ العبادة وغيرها؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لقال: وقيل: منه وبغيرها . فلمَّا لم يذكر الواوَ، ظهرَ منه أنَّه لا يصحُّ منه العبادةُ، وإنَّما يصحُّ منه غيرُها على هذا القولِ .

---

(١) ١٣/ ٦٢٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١٧٢ .

(٣) ١٣/ ٤٣٦ .

الفروع أو: لا أقلِّد، من يرى الكفارةَ ونحوُه، ذكره شيخنا؛ لأنَّ الشرع لا يتغيَّر بتوكيد، ويتوجَّهُ فيه: كأنت طالقٌ بتَّة . قال شيخُنا: وإن قصدَ لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقاً عند أحمد، نقل الجماعةُ[١] فيمن حلف بحَجَّة، أو بالمشي إلى بيت الله الحرام: إن أراد يميناً، كفَّر يمينَه، وإن أراد نذراً، فعلى حديث عقبةَ[٢] .

ونقل ابنُ منصور: من قال: أنا أُهدي جاريتي أو داري، فكفارةُ يمينٍ إن أرادَ اليمين . وقال في امرأة حلفَت: إن لبستُ قميصي هذا فهو مُهْدًى*: تكفِّر بإطعام عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مدٌّ . ونقل مهنَّا: إن قال: غَنمي صدقةٌ . وله غنمٌ شَركةٌ، إن نوى يميناً، فكفَّارةُ يمين .

وإن علَّق الصدقةَ به ببيعه، والمشتري بشرائه، فاشتراه[٣]، كفَّر كُلٌّ منهما كفارة يمين[٣] . نصَّ عليه .

وقال شيخُنا: إذا حلف بمباح أو معصية، لا شيء عليه، كنذْرهما، فإنَّ ما لم يلزم بنذره، لا يَلزم به شيء إذا حلف به، فمن يقول: لا يَلزمُ الناذرَ شيء، لا يُلزمُ الحالف بالأَولى، فإنَّ إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين .

الثالث: نذر مستحبّاً يقصدُ التقرُّب، مطلقاً*، أو علَّقه بشرط نعمة، أو دَفع نقمة .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقال في امرأة حَلَفت: إنْ لبستُ قميصي هذا فهو مُهدًى) .

أي: هديةٌ تُهديها وتصدَّقُ بهَا .

* قوله: (مطلقاً) .

---

(١) في الأصل: «صالح» .

(٢) أخرج مسلم (١٦٤٥)(١٣)، وأحمد (١٧٣١٩) أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» .

(٣) ليست في الأصل .

الفروع قال في «المستوعب»: أو غيرِه*، كطلوع الشمس، نحو: إن شفى اللهُ مريضي، أو: سَلِمَ مالي، أو: إن طلعت الشمس، فلله عليَّ كذا، أو: فعلت كذا؛ لدلالة الحال. ذكره ابنُ عقيلٍ وغيرُه، نحو: تصدَّقت* بكذا، ونصَّ عليه أحمدُ في: إن قَدِمَ فلانٌ، تصدَّقْتُ بكذا.

وكذا قال شيخُنا فيمَنْ قال: إن قَدِمَ فلانٌ، أصومُ كذا: هذا نذرٌ يجب الوفاء به مع القدرة؛ لا أعلمُ فيه نزاعاً، ومَنْ قال: ليس بنذر، فقد أخطأَ، وقال: قولُ القائل/: لئن ابتلاني الله[1] لأصبرنَّ، و: لئن لقيتُ عدوّاً، ٢/٢٣٢
لأُجاهدنَّ، و: لو علمتُ أيَّ العملِ أحبَّ إلى الله، لعملتُه، نذرٌ معلَّق بشرطٍ، كقولِ الآخر: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ونظيرُ

التصحيح .....

الحاشية أي: من غير تعليق. ثم ذكرَ أنَّ المعلَّق كذلك بقوله: (أو علَّقه). وحاصلُه: أنَّ المطلقَ والمعلَّقَ سواءٌ في ذلك.

* قوله: (أو غيره).

الضميرُ يرجعُ إلى شرط نعمة، كأنَّه قال في «المستوعب»: أو علَّقه بشرط نعمة أو دفع نقمة، أو شرط غيره، كطلوع الشمس.

* قوله: (نحو: تصدَّقتُ).

هذا مثالٌ لقوله: أو فعلتُ. يعني قال: إن سَلَّمَ الله تعالى ما لي، فعلتُ كذا. نحو أن يقول: إن سلَّم الله مالي، تصدَّقتُ بكذا. أو: وأصومُ كذا. ونحوُ ذلك يكونُ ذلك نذراً يلزم الوفاء به، وإنْ لم يصرِّحْ بذكر النذر؛ لأنَّ دلالةَ الحال تدلُّ على إرادة النذر، فجُعِلَ نذراً لدلالة الحال عليه. ثم ذكر المصنفُ أنَّ هذا ذكره ابنُ عقيل وغيرُه، وفيه نصٌّ، يعني: عن أحمد، أشار إلى ذلك بقوله: (ونصَّ عليه في: إنْ قدمَ فلانٌ تصدَّقتُ بكذا). يعني: أنَّ أحمد نصَّ أنَّ هذا يكونُ نذراً. ثم ذكر مثلَ ذلك عن أبي العباسِ بقوله: (وقال شيخُنا) إلى آخره.

(١) ليست في (ر) و(ط).

الفروع ابتداء الإيجاب تمنِّي لقاء العَدوِّ، ويُشبهه سؤال الإمارة، فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسُؤال جهلٌ منه وظلمٌ .

وقوله: لئن ابتلاني، لصبرتُ، ونحو ذلك، إن كان وعداً والتزاماً، فنذر، وإن كان خبراً عن الحال؛ ففيه تزكيةٌ للنفس وجهل بحقيقة حالها[1]، والمنصوص: أو حلف بقصد التقرُّب*، فقال: والله لئن سلم مالي لأتصدَّقنَّ بكذا (ش) فوُجد شرطُه، لزمه، ويجوزُ فعْله قبله* . ذكره في «التبصرة» و«الفنون»، وحكاه عن أبي الطيِّب أيضاً؛ لوجود أحد[2] سببيه*، والنذرُ كاليمين*، ومنعه أبو الخطاب؛ لأنَّ تعليقَه مَنع كونَه سبباً .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والمنصوصُ: أو حلفَ بقصد التقرب) إلى آخره .

فيكونُ على المنصوصِ، إذا وُجدَ الشرطُ بفعلِ الذي نذرَه، ولا يقولُ: يجزيه كفارةُ يمينٍ، ويحتمل أنَّ خلافَ المنصوص إذا لم يفعل ما نذره تُجزيه كفارةُ يمينٍ؛ لأنَّها يمينٌ حنثَ بها، وعلى المنصوصِ، يعامَلُ معاملةَ الناذرِ، لا معاملةَ الحالفِ، وعلى خلافِ المنصوصِ، معاملةَ الحالفِ.

* قوله: (ويجوزُ فعلُه قبلَه) .

أي: يجوزُ فعلُ الذي حلف عليه قبل وجود شرطه، فإذا قال: والله لئن قدم فلانٌ، لأتصدَّقنَّ بمئة. فتجوزُ الصدقةُ بالمئة قبل قدوم فلان .

* قوله: (لوجود أحدسببيه) .

تعليل لقوله: (ويجوزُ قبله) أي: لوجود سبب المحلوف عليه، وذلك السببُ هو النذرُ، والسبب الآخرُ الذي لم يوجد هو وجودُ شرطه .

* قوله: (والنذرُ كاليمين) .

---

(١) في (ر): «حالتها» .

(٢) ليست في (ر) .

الفروع

وفي «الخلاف»: لأنه لم يلزمْه، فلا تُجزئه عن الواجب، ذكراه في جواز صوم المتمتع[1] السبعةَ قبْل رجوعه إلى أهله . وفي «الخلاف» فيمن نذر صوم يوم يقدَمُ فلانٌ، لم يجب؛ لأنَّ سبب الوجوب القدومُ، وما وُجد . وذكَر القاضي أنّ المخالِفَ في هذه المسألة احتجَّ بأنَّ النّاذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلِّم بالجواب عند وجود الشَّرط؛ لأنه لو قال: إن ملكتُ هذا الثوب، فلله عليَّ أنْ أتصدقَ بهذا الثوب اليوم، فيلزمه أن يتصدَّق به، كذا يجب أن يصير عند قدوم فلان، كأنه قال: لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم، وقد أكل فيه، فلا يلزمه، والجوابُ: أنَّه يلزمك أن تقول مثل هذا إذا نذر صوم يوم الخميس فأفطرَ فيه؛ أنَّه لا يَلزمه القضاء، ويَجعله كالمتكلِّم بالجواب عند وجود الشرط، وهو اليوم، ولـمَّا لم نَقُلْ بهذا في يوم بعينه كذا في مسألتنا .

وأمّا نذرُ صومِ يوم قد أكلَ فيه، فإنَّما لم يَلزمه؛ لأنَّه يحصلُ نذرُ معصية .

وفي «الترغيب»: لله عليَّ كذا إن شاء زيدٌ، لا يلزمه ولو شاء، لكنَّ قياس المذهب: يكفِّر إذا تيقَّنَ الحِنْثَ .

وإن نذرَ مَنْ يُستحبُّ له الصدقةُ بمالِه يَقْصدُ القربةَ* ـ نصَّ عليه ـ أجزأه

التصحيح .....

الحاشية

هو من تتمَّةِ التعليلِ، أي: كما جازَ تقديمُ الكفارة على الحنث بعد الحلف، كذلك يجوزُ فعلُ المنذورِ بعد النذرِ وقبلَ وجودِ شرطِه؛ لأنَّ الكفارةَ معلَّقةٌ على سبب الحلف والحنثِ، فإذا وُجِدَ الحلفُ، جازَ تقديمُها على الحنث، كذلك النذرُ المعلَّقُ؛ يجبُ بالنذر وبوجودِ شرطِه، فإذا وجدَ النذرُ، جازَ التقديمُ على وجود شرطه؛ لأنَّ النذرَ كاليمين . وأبو الخطابِ يمنعُ ذلك ويقولُ: إنَّما يكونُ سبباً إذا كان النذرُ مطلقاً، أمَّا إذا كان النذرُ معلَّقاً، فلا؛ لأنَّه لـمَّا عُلِّق، منعَه التعلقُ من كونه سبباً . وهذا معنى قولِه: (لأنَّ تعلِيقَه منعَ كونَه سبباً) .

٢٣١ * قوله/ : (يقصدُ القربةَ) .

يحترزُ به عن نذرِ اللجاجِ والغضَبِ . والله أعلم .

(١) في الأصل: «التمتع» .

الفروع ثلثُه، وعنه: كلُّه. قال في «الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع، وعلَّلَه[١] غيرُ واحد بأنَّه تُكره الصدقةُ بكلِّه، واحتجُّوا للثانية بالخبر: «مَنْ نذر أن يطيع الله، فليُطعه»[٢].

وعنه: يَشمَلُ النقدَ فقط، ويتوجَّه ـ على اختيار شيخنا ـ كُلُّ أحد، بحسب عزمه، ونصَّ عليه أحمدُ، فنقلَ الأثرمُ فيمن نذر مالَه في المساكين؛ أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملكُ؟ قال: إنما يكون هذا على قَدْر ما نوى، أو على قَدْر مَخْرَج يمينه، والأموالُ تختلفُ عند الناس، العرب تُسمِّي الإبل والنعمَ الأموال، وغيرُهم يُسمِّي الصامت، وغيرُهم يُسمِّي الأرضَ. ثم قال: لو أنَّ أعرابيّاً قال: مالي صدقةٌ، أليس إنَّما كُنَّا نأخذُه بإبله أو نحو هذا؟ ونقل عبدالله: إن نذرَ الصدقةَ بماله أو ببعضه، وعليه دَين أكثرُ ممَّا يَملكه، أجزأه الثلثُ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام أمر أبا لبابَة بالثلث[٣]. فإن نفدَ[٤] هذا المالُ، وأنشأ غيرَه، وقضى دَيْنه، فإنما يجبُ إخراجُ ثلث ماله يومَ حنثه[٥].

قال في كتاب «الهدي»: يريدُ بيوم حنثه يوم نذره، وهذا صحيحٌ. قال: فينظرُ قدر الثلث ذلك اليوم، فيُخرجُه بعد قضاء دينِه. كذا قال، وإنما نصُّه، أنَّه يُخْرِج قدر الثلث يومَ نذره، ولا يسقطُ منه قدر دينه. وهذا على أصلِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «وعلل».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، من حديث كعب بن مالك.

(٤) في (ط): «نفذ».

(٥) في (ر): «حنث».

الفروع

أحمدَ صحيحٌ في صحَّة تصرُّف المدينِ، وعلى قول سبق: أنه لا يصحُّ؛ يكون قدرُ الدَّين مستثنًى بالشرع من النذر.

وإن حلف أو نذر: لا رددت سائلاً، فقياسُ قولنا أنَّه كمن حلف أو نذر الصدقةَ بماله، فإن لم يتحصَّل[1] له إلا ما يحتاجه، فكفارةُ يمينٍ، وإلا تصدَّق بثلث الزائد.

وحبَّةُ بُرٍّ ليست سؤالَ السائلِ، والمقاصدُ معتبَرةٌ، ويَحتمل خروجهُ من نذره بحبَّة بُرٍّ؛ لتعليقِ حكم الربا عليها، ذكره في«الفنون»، وإنَّ حنبليّاً آخرَ قال: إن لم يجد، وَعد، فإن الردَّ لا يتحقَّق مع العِدَة، فلا يقالُ: ردَّ الفقيرَ والساعيَ والغريمَ.

ومصرفُه كزكاة[2]، ذكره شيخُنا. ولا يُجزئه إسقاطُ دَيْن. قال الإمامُ أحمدُ، فيمَنْ نذر الصدقةَ بدينارٍ، وله على معسرٍ دينارٌ: لا يجوزُ حتى يقبضه.

وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال، أُخذ بنيَّته، وعنه: لا، وإن نذرَها ببعضه، لزمه، وعنه: ثلثُه، قدَّمه في «الرعاية»، وعنه: إن جاوزَ ما سمَّاه ثلث الكُلِّ، صحَّحَه في «المحرر»، وكذا ابنُ رزين. ونقل عبدُالله: إن حلف، فقال: إن خرجت فلانةُ، فعليه ألفٌ. إن كان على وجه اليمين، فكفارةُ يمين، وعلى وجه النذر، فيوفِّي به.

ونقل ابنُ منصور: إن قال: إن ملكتُ عشرةَ دراهمَ، فهي صدقةٌ؛ إن كان على وجه[3] اليمين، أجزأه كفارةُ يمين، وإن أرادَ النذرَ، يُجزئه الثلثُ. وإذا

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «يحصل».

(٢) في (ط): «كالزكاة».

(٣) في (ر): «جهة».

الفروع حلفَ؛ فقال: عليَّ عتقُ رقبة، فحنِثَ، فكفارةُ يمين، ويضمنه متلفه؛ لوجود مستحقِّه، وإن نذرَها بمال ونيَّتُه ألفٌ، فنصُّه: يُخرج ما شاء.

ونصَّ فيمَنْ نذرَ صوماً وصلاةً: يُؤخَذ بنيَّته. فيتوجَّه فيهما روايتان، وهما في «الرعاية» في صوم وصلاة وهدي ورقاب. وجزمَ في «الروضة» بالتسويةِ، وأنه يُؤخَذ بنيَّته، ومع فَقْدِها، يتَصدَّق بمسمَّى مال.

ويَلزمه يومٌ بنيَّته. وفيه في «الترغيب» وجهان، فإن لم يَشترط عطفَ نيَّةِ النهار على الماضي ليصومَ جميعَه، ويَلزمه ركعتان؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئ في فرض، وعنه: تُجزئه ركعةٌ؛ بناء على التنفُّل بركعة، فدلَّ أنَّ في لزومِه الصلاةَ قائماً الخلافُ، وللحنفيةِ خلاف أيضاً.

وفي «الخلاف» في سجود التلاوة: لو نذرَ صلاةَ ركعتين على الراحلة، أجزأه عليها، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجزئ، ويَبرُّ بموضع غَصْب مع الصحة. وله الصلاةُ قائماً مَنْ[1] نذرَ جالساً، ويتوجَّه وجهٌ؛ كشَرْط تفريق صوم في وجه*(خ). وفي «النوادرِ»: لو نذرَ أربعاً بتسليمتين، أو أطلق، لم يجب، ويتوجَّه عكسُه إن عيَّن؛ لأنَّه أفضل، ولهذا في «زيادات[1] الزيادات»[2] للحنفية: مَن نذرَ أربعاً بتسليمة، لم يجزه بتسليمتين، وبالعكس تُجزئه. وفي «الخلاف»: إن نذر أربعاً بتسليمتين، لم يُجزه بتسليمة، وإن نذرَها بتسليمة، احتمل أن يجوزَ بتسليمتين، كما إذا نذرَ القرانَ جازَ الإفرادُ؛ لأنَّه أفضلُ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجه وجه كشرط تفريق صوم في وجه).

يحتملُ أن يكونَ مرادُه: لو شرطَ تفريقَ الصومِ، هل يجوزُ تتابعُه؟ فيه وجهان.

(١) ليست في (ط).

(٢) «الزيادات» من الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«زيادات الزيادات» للإمام السرخسي صاحب «المبسوط»، وشرحه أحمد بن محمد العتابي البخاري، وقد طبع بالهند بدار المعارف.

الفروع

وإن قال: إن ملكتُ [1]مال فلان[1] فعليَّ الصدقةُ به. فمَلَكه، فكماله. وإن قال: عبدَ فلان*، يقصدُ القُربة*، لزمه؛ لأنَّه التزامٌ في ذمَّته؛ بدليل إرساله، نحو: لله عليَّ عتقٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة: ٧٥].

فصل

ومَنْ نذرَ واجباً*، كرمضانَ، فحكمُه باقٍ، ويكفِّر إن لم يصمْه، كحلفه عليه، وعنه: لا، اختاره الأكثرُ، (و هـ ش) وكذا نذرُ مباح، كلبس ثوبه منجَّزاً أو معلَّقاً/ ومكروه، كطلاق امرأته، ومُحرَّم، كإسراجِ بئر وشجرة، ٢/٢٣٣

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وإن قال: عبدَ فلانٍ).

المرادُ ـ والله أعلم ـ إنْ ملكتُ عبدَ فلان، فعليَّ عتقُه.

* قوله: (يقصدُ القربةَ).

احترزَ به ـ والله أعلم ـ عن نذرِ اللجاجِ، وهو إذا كان قصدُه الامتناعَ من ملك العبدِ، فيجيء فيه ما في نذرِ اللجاجِ.

* قوله: (ومن نذر واجباً) إلى آخره.

قال في «المحرر»: ومَن نذرَ فعل واجب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح، كقوله: لله عليَّ أنْ أصومَ فرضَ رمضانَ، أو: أشربَ الخمرَ، أو: أطلقَ زوجتي، أو: أدخلَ داري، ونحوه، انعقدَ نذرُه موجباً لكفارة يمين، إنْ لم يفعلْ ما قالَ مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهنَّ، كما لو حلَفَ على ذلك. وعنه ما يدلُّ على أنَّه لاغٍ لا كفارةَ فيه. فظهرَ من كلام «المحرر» والمصنف، أنَّ الواجبَ والمحرَّمَ والمكروهَ والمباحَ لا يخرجُ بالنذرِ عما كانَ عليه، فالواجبُ باقٍ على وجوبِه الأصليِّ، والمحرَّمُ باق على التحريم، والمكروهُ باق على الكراهة، والمباحُ باق على الإباحة، وفائدةُ النذرِ وجوب الكفارةِ، إذا لم يفعلِ المنذورَ.

(١ـ١) في (ط): «ما لفلان».

الفروع مجاور عندَه، ومَنْ يُعظِّم شجرةً أو جبلاً أو مغارةً أو قبراً إذا نذرَ له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان، لم يَجز، ولا يجوزُ الوفاء به إجماعاً، قاله شيخُنا، كقبر، وكصدقته بمال غيره، وشرب خمر، وصوم يوم حيض، وفيه وجهٌ كصوم يوم عيد (خ) جزم به في «الترغيب». والمذهب: يكفِّر في الثلاثة. نقل ابنُ الحكم: لا نذرَ فيما لا يَملكُ ابنُ آدمَ؛ حديثُ المرأةِ حين نذرت في الناقة لتنحرنَّها إن سَلمَتْ[1]، ليس في قلبي منه شيء، لا نذرَ فيما لا يملك، وإذا[2] كان نَذرَ معصية، فعليه كفارةُ يمينٍ، وكذا احتجَّ في رواية عبدالله وغيره على أنَّه لا نذرَ فيما لا يَملك.

التصحيح ونقل حنبلٌ عن الحسنِ، فيمَنْ نذرَ يهدمُ دارَ فلان: يكفِّر يمينَه، قال أبوعبدالله: ليس عليه كفارةٌ؛ بمنزلة من قال: غلامُ فلان حرٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نذرَ فيما لا يَملك». فهذا مما لا يُملك، وإن كفَّر، فهو أعجبُ إليَّ. وقال أبو بكر ـ بعد رواية حنبل ـ: الكفارة أولى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا نذرَ في معصية، ولا نذرَ فيما لا يملك، وكفارتُه كفارةُ يمين». كذا قال. وهذا الخبرُ لم أجدْه ولا يصحُّ[3].

ونقل الشالنجيُّ: إذا نذرَ نذراً يجمعُ في يمينه البِرَّ والمعصيةَ، ينفذُ في البِرِّ ويُكفِّر في المعصية.

.....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)(٨)، عن عمران بن حصين.

(٢) في (ط): «وإن».

(٣) بل الحديث أخرجه الترمذي (١٥٢٤) (١٥٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٩، وابن ماجه (٢١٢٤) (٢١٢٥)، وجاءت أحاديث في هذا الباب عن عائشة وابن عمر وجابر وعمران بن حصين.

الفروع

وإذا نذرَ نذوراً كثيرةً لا يُطيقُها، أو ما لا يَملكُ، فلا نذرَ في معصية، وكفَّارتُه كفارة يمين . وفي «الإرشاد»[١]: فيه في الكفارةِ روايتان، وصحَّحَ ابنُ عقيل: لا ينعقدُ بمال غيره، وقال في «الفنون»: يُكره إشعالُ القبور، والتبخيرُ، ونصَّ أنَّه إن نذر ذبحَ ولده أو نفسه، ذبحَ كبشاً، قيل: مكانه، وقيل: كهدي[٢م]. ونقل حنبلٌ: يلزمانه، وعنه: إن قال: إن فعلتُه، فعليَّ كذا، أو نحوَه، وقصدَ اليمينَ، فيمينٌ، وإلا فنذرُ معصية، فيَذبحُ في مسألة الذبح كبشاً، اختاره شيخُنا، وقال: عليه أكثرُ نصوصه، قال: وهو مبنيٌّ على الفرق بين النذر واليمين .

التصحيح

[٢] **مسألة ـ ٢**: فيمَنْ نذرَ ذَبْح ولده أو نفسه، وقلنا: يذبَح كبشاً، فقال: (قيل: مكانه. وقيل: كهدي) انتهى:

أحدهما: أنَّه يذبحُه مكانَه . وهو الصحيحُ، قطع به في «الرعاية الكبرى» وهو ظاهرُ كلام غيره .

والقول الثاني: حكمُه حكمُ الهدي[٢].

تنبيه[٣]: لما ذكر المصنِّفُ إذا نذرَ الصدقةَ بكلِّ ماله، ونحوه، قال بعد ذلك: (ومصرفُه كزكاة . ذكره شيخُنا)[٤] واقتصرَ عليه، وقد ذكر المصنِّفُ في باب الحيضِ[٥] لما ذكرَ كفارةَالوطء فيه، وما يجبُ بذلك، قال: (وهو كفارةٌ، قال الأكثرُ: يجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلَق، وذكر شيخُنا وجهاً، ومَنْ له أخذُ الزكاة لحاجته) انتهى .

الحاشية .....

---

(١) ص٤١٠ .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) لم يرد هذا التنبيه في النسخ الخطية وقد أثبت من (ط) .

(٤) تقدم ص ٧٣ .

(٥) ١/ ٣٦٠ .

الفروع ولو نذرَ طاعةً[١] حالفاً بها، أجزأه كفارةُ يمين، بلا خلاف عن أحمدَ، فكيف لا يُجزئه إذا نذرَ معصيةً حالفاً بها، فعلى هذا على روايةِ حنبل: يلزمان الناذرَ، والحالفُ يُجزئه كفارةُ يمين، فتصيرُ ستَّةَ أقوال، وذكر الأدميُّ البغداديُّ: نَذْرُ شربِ الخمرِ لغوٌ، فلا كفَّارة، ونذرُ ذبحِ ولدِه، يُكفِّر.

وقدَّم ابنُ رزين: نذرُ معصية لغوٌ. قال: ونذرُه لغير الله تعالى، كنذرِه لشيخ معيَّنٍ حيٍّ[٢] للاستعانة وقضاء الحاجة منه، كحَلفه بغيره. وقال غيرُه: هو نذرُ معصية. وقاله شيخُنا أيضاً. وأبوه وكلُّ معصوم، كالولد*، ذكره القاضي وغيرُه، واقتصر ابنُ عقيلٍ وغيرُه عليه، واختاره في «الانتصار»: ما لم نَقس. وفي «عيون المسائل»: وعلى قياسه العمُّ والأخُ في ظاهر المذهب؛ لأنَّ بينهم ولاية. وقال شيخُنا فيمن نذرَ قنديلَ نَقد للنبيِّ ﷺ: يُصرَف لجيران النبيِّ ﷺ قيمتُه، وأنَّه أفضلُ من الختمة. ويتوجَّه كمن وقفَه على مسجد؛ لا يصحُّ، فكفارةُ يمين، على المذهب، وقيل: يصحُّ ويُكسَر، وهو لمصلحته، وقال أيضا في النذر للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربُّه* وفي الكفارة الخلافُ، وأنَّ من الحسنِ صرفُه في نظيره من المشروع.

التصحيح فجعلَ النذرَ المطْلَق يجوز صرفُه إلى مسكين واحد، ولم يَحْكِ خلافاً، وحكى عن الأصحاب أنَّ المساكين مصرفُ الصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها، فإذا وُجدتْ صدقةٌ غيرُ معيَّنة الصَّرفِ، انصرفَتْ إليهم، كما لو نذرَ صدقةً مطْلَقَةً.

الحاشية * قوله: (وكلُّ معصومٍ كالولدِ).

أي: نذرُ ذبحِ كلِّ معصوم كنذر ذبحِ الولدِ.

* قوله: (وقال أيضاً في النذرِ للقبورِ: هو للمصالحِ ما لم يعلم ربُّه).

فظاهرُه إن عُلمَ ربُّه رُدَّ إليه.

---

(١) في (ر): «طلقة».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع

فإن فعلَ المعصيَةَ، لم يكفِّر، نقله مُهنَّا، واختار القاضي: بلى؛ لبطلان[١] الصلاة بدار غصب. وقيل: حتى المحلوف عليها. واختاره شيخُنا. وفي «العُدَّة»: قاس أحمدُ ذبْحَ نفسِه على ذبْحِ ولدِه، وهو مخصوصٌ من جملة القياس، ثبت بقولِ ابنِ عباسٍ.

وفي «الروضة»: إن قال لولده: والله لأذبحنَّكَ. فهل يَذبح كبشاً، أو تُجزئه كفارةُ يمين؟ فيه روايتان، مع أنَّه ذكرَ في النذرِ أنَّ في نذر قتل نفس محرَّمة، كفارةَ يمين، وأنَّ في قوله: لله عليه أن يذبحَ ولدَه الروايتين، قال: كما تقدَّم: لو حلف عليه، وإن نذرَ صومَ يوم عيدٍ، قضاه[٢] (و هـ) نصرَه القاضي وأصحابُه، وعنه: لا (و م ش) وعليهما: يكفِّر على الأصحِّ (خ) قال ابنُ شهاب: ينعقدُ ولا يصومه، ويقضي، صحَّ منه القُربة ولغا تعيينُه؛ لكونه معصيةً، كنذرِ مريض صومَ يوم يخافُ عليه فيه؛ ينعقدُ نذرُه، ويَحرم صومُه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاقُ[٣] زمنَ الحيضِ صادف التحريمَ، ينعقدُ على قولِهم، ورواية لنا، كذا هنا.

ونذرُ صومِ ليلة، لا ينعقدُ ولا كفَّارة؛ لأنَّه ليس بزمن صوم، وعلى قياسِ ذلك إذا نذَرتْ صومَ[٤] يوم الحيضِ، وصومَ يومَ يقدَمُ فلانٌ، وقد أكلَ. كذا قال، والظاهرُ أنَّه والصلاةُ زمن الحيضِ* ونذرُه صومَ يومِ تشريقٍ كعيدٍ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والظاهرُ أنَّه والصلاةُ زمنَ الحيضِ).

أي: قولُه: والطلاقُ زمنَ الحيضِ. الظاهرُ أنَّه والصلاةُ زمن الحيضِ.

---

(١) في (ر): «كبطلان».

(٢) في الأصل: «قضي».

(٣) بعدها في (ط): «في».

(٤) في (ر): «صيام».

الفروع وفي «المحرَّر» تخريج: ولو جاز، كنذر صلاة وقتَ نهي . ونذرُ صوم الليل منعقدٌ في «النوادر» . وفي «عيون المسائل» و«الانتصار»: لا؛ لأنَّه ليس بزمن للصوم . وفي «الخلاف» و«مفردات ابن عقيل»: منعٌ وتسليمٌ . وإن نذر صوم يوم يقدم فلانٌ، فقدِم وهو مفطرٌ، قضى (وش) وعنه: لا (و هـ م) كقدومه ليلاً، لا يصومُ صبيحتَه (م) .

وفي «المنتخب»: يُستحبُّ، وإن قدمَ ولم يفطرْ فنوى، فكذلك (و) بناء على أنَّ موجب النذر الصومُ من قدومه أو كلِّ اليوم، وإن لم يصحَّ النفلُ بعد الزوال، وقدم بعده، فلغوٌ (و هـ) فعلى القضاء في المسألتين: يكفِّر، اختاره الأكثرُ، وعنه: لا (و) كالرواية الأُخرى . وأن من نذر صوم يوم أكل فيه، قضى في أحد الوجهين . وفي «الانتصار»: ويكفر(م٣)، وفيه أيضاً: لا يصحُّ، كحيض، وأن في إمساكه أوجهاً،

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن نذرَ صوم يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدِمَ وهو مفطرٌ، قضى . وعنه: لا . . . وإن قدِمَ ولم يفطر فنوى[(١)]، فكذلك . . . وإن لم يصحَّ النفلُ بعد الزوالِ، وقدمَ بعده فلغوٌ، فعلى [(٢)]القضاء في[(٢)] المسألتين: يكفر . . وعنه: لا، كالروايةِ الأُخرى، وأن مَنْ نذرَ صومَ يوم أكلَ فيه، [(٣)]قضى في أحد الوجهين وفي «الانتصار»: ويكفِّر) انتهى . أطلق الوجهين فيمن نذر صومَ يومِ أكل فيه[(٣)]. هل يقضي أم لا؟

الوجه الأول: الذي يظهر لي أنَّ هذه المسألةَ مثلُ مَن نذرتْ صومَ حيضٍ على ما ذكره ابنُ شهابٍ، وأنَّ النذرَ لا ينعقدُ ولا تَقْضي، وهو الصواب، ثم وجدْتُه في «القواعد الأصولية» قال: لو قالت: نذرتُ صومَ يوم الحيضِ بمفردِه، أو نذَرَ المكلَّفُ

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت (ط).

(٢ ـ ٢) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٣ ـ ٣) ليست في (ط) .

الفروع

الثالث: يلزم في الثانية . وإن قدِمَ في رمضانَ، انعقدَ، على الأصحِّ، فيقضي، وفي الكفارةِ، روايتان(م٤).

ويكفِّر إن لم يصمْه، وعنه: يكفيه لرمضانَ ونذرِه، وفي نيَّةِ نذرِه، وجهان(م٥).

التصحيح

صومَ يوم أكلَ فيه، فإنه لا ينعقدُ نذره، ذكره طائفةٌ في كتب الخلاف محلَّ وفاق، وفرَّقوا بينه وبين العيدِ، وذكر الفرق، وحكَى[1] المصنفُ عن أبي الخطاب في «الانتصار» أنه قال أيضاً: لا يصحُّ نذرُ صوم يوم أكَلَ فيه، كحيضٍ .

والوجه الثاني: يقضي . قلتُ: وهو ضعيفٌ .

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن قدمَ في رمضانَ، انعقدَ، على الأصحِّ، فيقضي، وفي الكفَّارة، روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»[2] و«المحرر»، و«الشرح»[3]، و«النظم»، وغيرهم:

إحداهما: عليه الكفارةُ أيضاً . صحَّحه في «تصحيح المحرر»، واختارَه أبوبكر . قاله الشيخُ الموفَّقُ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

والروايةُ الثانيةُ: لا كفارةَ عليه، اختاره المجدُ في «شرحه» . قاله في «تصحيح المحرر» .

مسألة ـ ٥: قوله: (وعنه: يكفيه لرمضانَ ونذرِه، وفي نيَّة نذرِه، وجهان) انتهى:

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «مسألة» .

(٢) ١٣/ ٦٤٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٥٥ .

الفروع وفي «الفصول»: لا يَلزمه صومٌ آخرُ؛ لا[١] لأنَّ صومَه أغنَى عنهما، بل لتعذُّره فيه. نصَّ عليه. وذكر أيضاً إذا نوى صومَه عنهما، فقيل: لغوٌ، وقيل: يُجزئه عن رمضانَ. وفرَّقَ القاضي بين قدومه في يوم من رمضانَ ـ المسألة المذكورة ـ وبين نذره صوم يوم قُدومه أبداً، فقدمَ يومَ اثنين، فإن أثانين رمضانَ لا تدخل تحت نذره. نصَّ عليه. قال: لأن[٢] رمضانَ لا ينفكُّ من أثانين[٣]، فلهذا لم ينعقدْ نذرُه، وهنا ينفكُّ قدومُه عن رمضانَ، كما ينفكُّ يومُ الخميس عمن نذرَتْ أن تصومَه، فحاضَتْ فيه، أنَّها تقضي. وافق عليها أبويوسفَ.

وإن قدمَ وهو صائم عن نذر معينٍ، فعنه: يكفيه لهما (وهـ) والأصحُّ يتمُّه ولا يستحبُّ قضاؤُه، بل يقضي نذرَ القدوم، كصومه في قضاء رمضانَ (وهـ ش) أو كفارة (وهـ ش) أيضاً[٤] أونذرٍ مطلق (وهـ ش) أيضاً[٤] وإن قدمَ يومَ عيد أو حيض، قضى وكفَّر (خ) وعنه: لا/ وعنه: في الكفارة، وقيل: عكسُه. ٢/٢٣٤

التصحيح أحدهما: لا بُدَّ من نيَّته لفَرْضه ونذرِه. قاله في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦] وغيرهما، وقدَّمه في «القواعد».

والوجه الثاني: لا يحتاجُ إلى نيَّةِ النذرِ. قال المجدُ: لا يحتاجُ إلى نيَّةِ النذرِ، وقال: هو ظاهرُ كلام أحمدَ والخرقيِّ، قال في «القواعد»: وفي تعليلِه بُعْدٌ.

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ الخطية: «بأن»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «اثنين».

(٤) ليست في (ر) و(ط).

(٥) ١٣/ ٦٤٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٥٥.

الفروع

وإنْ سمعَ قدومَه، فبيَّت لصوم نهارِ قدومه، كفاه*(و) ونذرُ اعتكافه كصومه . وفي «عيون المسائل» و«الفصول» و«الترغيب» وغيرها : يقضي بقيةَ اليوم؛ لصحته في بعض اليوم[١]، إلا إذا اشترط الصومَ، فكنذر صومه . وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان[٦م].

وإنْ نذرَ صومَ بعض يوم، لزمَه يومٌ (و هـ) ويتوجَّه وجهٌ[٢]، وإن نذرَ عبادةً وطاعةً، لزمَه[٣] . وذكرَ أبويعلى الصغيرُ عن بعض أصحابنا : إنْ وجبَ جنسُها بالشرعِ، وإلا فلا . وقيل : إن نذرَ الحجَّ ماشياً، أو الصلاةَ بالبقرة، أو في جماعة، أو يعودَ مريضا، أو يشهدَ جنازةً، أو يسلمَ على زيد، احتمل اللزومَ والتخييرَ . وفي «الترغيب» : إنْ نذرَ صفةً في الواجب، كحجِّه ماشياً، والصلاة بقراءة كثيرة، احتملَ وجهين : اللزومَ وعدمَه، فيكفِّرُ .

قال : ولو نذرَ الجهادَ في جهة، لزمَه فيها . ومثلُه تجهيزُ ميت وغيره . فأمَّا ما لا مالَ فيه، كصلاة جنازة، والأمر بمعروف، فالظاهرُ لزومُه . وإن عيَّنَ وقتاً، تعيَّن، ولا يُجزئه قبلَه (و هـ) كيومَ يقدَمُ فلانٌ (و) .

التصحيح

مسألة ـ ٦ : قوله : (وفي صحَّةِ نذرِ اليومِ قبل يومِ قدومِه، وجهان) انتهى :

أحدهما : لا يصحُّ . وهو الصواب؛ لأنَّه لا يُعلمَ في الغالبِ .

والوجه الثاني : يصحُّ .

الحاشية

* قوله : **(وإنْ سمعَ قدومَه، فبيَّتَ لصومِ نهارِ قدومِه، كفاه)** .

ذكرَه المصنفُ في كتابِ الصوم[٤] في فصل صوم رمضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ : (لو علمَ أنَّه يقدمُ في يوم، لزمَه صومُه) .

---

(١) في الأصل : «الأيام» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط) : «لزمته» .

(٤) ٤/٤٣٢ .

الفروع وله تقديمُ الصدقة (و) وعند شيخنا: الانتقالُ إلى زمن أفضلَ، وأنَّ من نذرَ [١]صوم النذرِ أو[١] صومَ الاثنين والخميس، فله صومُ يوم[٢] وإفطارُ يوم، كالمكان*، قال: واستحبَّ لمن نذر الحجَّ مفرداً أو قارنا، أنْ يتمتَّع؛ لأنه أفضلُ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه بذلك في حجَّة الوداع[٣].

وإنْ نذرَ صومَ شهر بعينه، تعيَّنَ، نقلَ حنبل: لم يُجزئه حتى يصومَه بعينه. وفي «النوادر»: ولو تردَّدَ في يوم قبلَه، صامه. فإنْ أفطرَه، أو من أوَّله، أو في أثنائه، قضاه، ولو أفطره بعذر مرض (م) أو حيض (م) كنذرِ اعتكافه (و) وابتدأه[٤] مُتتابعاً مُواصلاً لتتمَّته، وعنه: له تفريقُه (و هـ م) ووافقا في الاعتكاف، وعنه: وتَركُ مُواصلته[٥] (و) ويبني من لا يقطعُ عذرُه تتابُع صوم الكفَّارةِ.

ويكفِّرُ (ش) ولو لمْ ينوِ يميناً (هـ) وعنه: يكفِّر غيرُ المعذورِ، وعنه فيه: يفدي فقط، ذكره الحلوانيُّ. وإن جُنَّ الشهر، لم يقضِ على الأصحِّ (هـ) وصومُه في ظهار، كفطره، وقيل: لا يكفِّرُ (و هـ) وإن قيَّدَه بالتتابُع، فأفطرَ بلا عذر يوماً، ابتدأ ويكفِّرُ (ش) ولا يقضيه وحدَه (هـ) وإنْ نذر صومَ شهر مطلق، وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمَه التتابعُ (خ) وعنه:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كالمكان).

لأنَّه إذا نذرَ الاعتكافَ في الأقصَى، له فعلُه في مسجدِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه أفضلُ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ٣٣١.

(٤) أي: القضاء.

(٥) في الأصل: «موافقته».

الفروع بشرط أو نيَّة (و) وفي إجزاء صوم رمضانَ عنهما روايتا حجٍّ . قاله في «الواضح»(☆) . فإن قطعَ تتابُعَه بلا عُذر، استأنفه (و) ومع عذر يُخيَّرُ بينه بلا كفارة أو يبني، فهل يُتمُّ ثلاثين أو الأيامَ الفائتة؟ فيه وجهان(م٧) . ويكفِّرُ، وفيها رواية (و م ش)كشهرَيِ الكفَّارةِ، ذكرَه غيرُ واحد . وتقدَّم كلامُه في «الروضة» . وفي «الترغيب»: إن أفطرَه بلا عذر، كفَّر . وهل ينقطعُ فيستأنفَه أم لا، فيقضيَ ما تركه؟ فيه روايتان . وكذا في «التبصرة»: هل يتمُّه أو يستأنفُه؟ فيه روايتان . واختارَ أبومحمد الجوزيُّ، يكفِّرُ ويستأنفُه .

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله: (وإن نذرَ صومَ شهر مطلَق، وعنه: أو أياماً غيرَ ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمه التتابعُ . . . وفي إجزاء صوم رمضانَ عنهما، (١روايتا حجٍّ١). قاله في «الواضح») انتهى .

قلت: قد قال المصنِّفُ وغيرُه: لو حجَّ من عليه حَجَّةُ الإسلام، وحجٌّ منذورٌ، أنَّه لا يُجزئ عن المنذورةِ مع حجَّة الإسلام، بل عن حجَّةِ الإسلام فقط، وهذا الصحيحُ من المذهب، ونصَّ عليه، وعليه الأكثرُ، ونقل أبوطالب: يُجزئ عنهما، وأنَّه قولُ أكثر العلماء، واختارَه أبوحفص، وهذه المسألةُ هي التي أرادها في «الواضح»، فيما يظهر، فعلى هذا: ليست هذه المسألةُ فيما/ فيها الخلافُ المطلقُ الذي اصطلحَ عليه المصنفُ . ٢٤٨ والله أعلم .

المسألة ـ ٧: قوله: (فإن قطعَ تتابعه بلا عذر، استأنفه، ومع عذر، يُخيَّر بينه بلا كفَّارةٍ أو يَبني، فهل يتمُّ ثلاثين أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان) انتهى .

قلتُ: الذي يظهرُ أنَّها مثلُ ما إذا آجَره في أثناء شهر؛ هل يستوفي بالعدد، وهو المذهبُ وعليه الأصحابُ، أو يكمِّلُ الشهرَ؟ وعند الشيخ تقي الدين: يكملُ الشهرَ تامّاً أو ناقصاً، فعلى الأول: يتمُّ ثلاثين .

الحاشية .....

(١ـ١) في (ط): «روايتان» .

الفروع وإن نذرَ صومَ سَنة معينة، لم يعمَّ رمضانَ وأيامَ النهي، وعنه: بلى، فيقضي* ويكفِّرُ، وفيها وجهٌ، وعنه: يعمُّ أيامَ النهي خاصة، كنذر صوم يوم قدوم فلان أبداً، فيقدَمُ يومَ اثنين . ذكره في «المنتخب» . وفي «الروضة»: لا يختلفُ المذهبُ أنَّه يتداخلُ في أثانين رمضانَ . وإن قال: سَنةً، وأطلقَ، ففي التتابُع ما في شهر(☆) .

ويصومُ اثنَي عشرَ شهراً سوى رمضانَ، وأيامَ النهي، فيقضي . قال في «الترغيب»: يصومُ مع التفرُّق ثلاث مئة وستين يوماً . ذكره القاضي . وعند ابن عقيل، أنَّ صيامَها مُتتابعةٌ، وهي على ما بها من نقصان أو تمام . وفي «التبصرة»: لا يعمُّ العيدَ ورمضان، وفي التشريقِ روايتان، وعنه: يقضي

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن قال: سنةً، وأطلق، ففي التتابعِ ما في شهرٍ) انتهى .
والصحيحُ من المذهبِ لزومُ التتابع في الشهرِ، كما قدَّمه المصنِّفُ، فكذا يكون في السنة .

الحاشية * قوله: (وعنه: بلى، فيقضِي) .

ظاهرُه أنَّه على هذه الرواية يقضي رمضانَ وأيامَ النهي . وقد تقدَّمَ في أول هذا الفصل أنَّه إذا صرَّحَ بنذر رمضانَ، أنَّه يكفِّرُ إنْ لم يصمْه، ثم قال: (وعنه: لا . اختارَه الأكثرُ)، فذكرَ الخلاف؛ هل يكفِّرُ إن لم يصمْه، أو لا يكفِّرُ ولم يذكرْ فيه قضاء؟ . وظاهرُه هنا على هذه الروايةِ أنَّه يقضيهِ، سواء صامَه أو لم يصمْه، فيمكنُ أنْ يقالَ: وجوبُ رمضانَ هنا بالنذرِ ليس صريحاً، وإنما وجبَ تبعاً لوجوب السَّنَة؛ لأنَّه منها، فصارَ في وجوبِه كأشْهُر بقية السَّنَة، ولا يمكنُ صومُه عن النذر؛ لأنَّه يصامُ عن الفرضِ، فيجبُ قضاؤه . ولكنْ قد يُقال: يُجزيهِ عن رمضانَ والنذر، كما قال الخرقيُّ: إذا نذر صيام شهر من يومِ يقدمُ فلانٌ، فقدمَ أولَ يومٍ من شهرِ رمضانَ، أجزأه صيامُه لرمضانَ ونذره . وأمَّا في مسألة: إذا صرَّحَ بنذر رمضانَ، فقد صرَّحَ بإيجاب الواجب، وهو محالٌ؛ لأن رمضانَ واجبٌ بالشرعِ، فيستحيلُ وجوبُه بالنذر، والأشياءُ يسامحُ فيها في التبعية ما لا يسامحُ فيها استقلالاً، وقد ذكر الشيخ في «المغني» فيما إذا نذرَ صومَ يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدمَ يومَ

الفروع العيدَ والتشريق إن أفطرَها . وفي «الكافي»[١]: إن لزمَ التتابعُ فكمُعيَّنة . وإن قال: سنة من[٢] الآن أو وقت كذا، فكمُعيَّنة، وقيل: كمُطْلَقة .

ويلزمه[٣] صومُ الدهر بنذره . ويتوجَّه: إن استحبَّ، فإنْ أفطرَ، كفَّرَ فقط، فإنْ كفَّرَ بصيام، فاحتمالان[٨٩]، ولا يدخلُ رمضانُ، وقيل: بل قضاء[٤] فطْره منه لعذر، ويومُ نهي وصومُ ظهار ونحوه، ففي الكفَّارة وجهان، أظهرهما وجوبُها مع صوم ظهار؛ لأنَّه سببُه . وإنْ نذرَ صوماً، فترَكه لكبَر أو مرَض لا يُرجَى بُرؤه، أطعمَ كلَّ يوم مسكيناً، وكفَّرَ . نص عليه، وعنه: يُطعمُ فقط، وقيل: يكفِّرُ، وذكرَه ابنُ عقيل روايةً، كغير صوم . وفي «النوادر» احتمالٌ: يصامُ عنه . وسبق[٥] في فعل الوليِّ عنه أنَّه ذكره

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (ويلزَمه صومُ الدهرِ بنذره . . . فإن أفطرَ، كفَّر فقط . . . فإن كفَّر بصيام، فاحتمالان) انتهى:

أحدهما: لا يصحُّ . وهو الصوابُ؛ لأنَّه واجبٌ بنذره قبلَ الكفَّارة .

والاحتمال الثاني: يصحُّ .

الحاشية عيد، أنَّه يكفِّرُ ويقضي، على رواية اختارَها الأكثرُ . وفي مسألة: إذا نذرَ صوَم يوم العيدِ أنَّه يكفِّرُ ولا يقضي، على الرواية الصحيحة . قال القاضي: لأنه هنا نذرَ المعصيةَ بقصد تعمُّدها، بخلاف المسألة الأُخرى، فإنَّ النذر إنما يتناولُها اتفاقاً، ولم يقصد المعصيةَ . هذا معنى كلامه، فيمكنُ أن يقالَ: الفرقُ من جهة القصد وعدمه . وسوَّى في «البلغة» بين المسألتين، قال: ولو قال: صومَ هذه السنة، فرمضانُ على الخلافِ، ويظهرُ الأثرُ فيما إذا لم يصم؛ هل يكفِّرُ أو لا؟ وهذا الذي قاله في غاية الوضوح .

---

(١) ٦/٧٨ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ر) و(ط): «ويلزم» .

(٤) في (ط): «قضى» .

(٥) ٥/٧٠ .

الفروع القاضي في «الخلاف» . وكذا إنْ نذرَه عاجزا . نقل أبوطالب: ما كان نذرَ معصية أو لا يقدرُ عليه، ففيه كفَّارة يمين . وتقدَّمت رواية الشالنجيِّ[١]، ومرادُهم غيرُ الحجِّ، وإلاَّ فلو نذرَ معضوب أو صحيحٌ ألف حجَّة، لزمه، ويُحَجُّ عنه، والمرادُ: لا يُطيقه، ولا شيئا منه، وإلا أتى بما يُطيقُه منه وكفَّرَ للباقي، وكذا أطلقَ شيخُنا، فقال: القادرُ على فعل المنذور يلزمُه، وإلا فله أن يُكفِّر؛ لقوله ﷺ: «كفَّارةُ النذر كفارة يمين»[٢] . ولأمره لأخت عقبةَ بن عامر أن تمشي وتكفِّرَ[٣] . فأمَّا إن نذر منْ لا يجدُ زاداً ولا[٤] راحلةً الحجَّ، فإنْ وجدهما، لزمَه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمْه، كالحجِّ الواجب بأصل الشرع . ذكره في «الخلاف» في فعل الوليِّ عنه . وفي «عيون المسائل» في ضمان المجهول: أكثرُ ما فيه أن يظهَرَ من الدَّيْن ما يعجزُ عن أدائه، وذلك لا يَمنعُ صحَّة الضمان، كما لو نذر ألفَ حجَّة، و[٥] الصدقةَ بمئة ألف دينارٍ، ولا يملكُ قيراطاً، فإنه يصحُّ؛ لأنَّه ورَّط نفسَه في ذلك برضاه . وقيل: لا ينعقد . وإن نذرَ عتق عبد، فأتلفه، كفَّرَ، كتلفه . نصَّ عليه . واحتجَّ بحديث عقبة في الفائت وما عجَزَ عنه؛ لأنَّ غايةَ العتق جهةُ العبد المعتق، ولا غايةَ بعدَه، بخلافِ أضحية نذر؛ لبقاء جهة الفقراء المستحقين، وقيل: قيمتُه في رقاب .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢١٣٤)من حديث ابن عباس .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «أو» .

الفروع وإنْ نذر المشي إلى بيت الله أو موضع[١] من الحرم، أو مكةَ وأطلَقَ، أو قال: غير حاجٍّ ولا معتمر، لزمَه المشي في أحدهما؛ لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضلُ ما لم ينو إتيانَه، لا حقيقةَ مشي من مكانه. نصَّ عليه، وذكرَه القاضي إجماعا، محتجّاً به وبما لو نذرَه من محلِّه، لم يجزْ من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته، وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فسادَه بوطئه. قال الإمامُ أحمدُ: إذا رمى الجمرة، فقد فرَغَ. وفي «الترغيب»: لا يركبُ حتى يأتي بالتحللين، على الأصحِّ، فإنْ تركه وركب لعذر أو غيره، فكفَّارةُ يمين؛ لأنَّ المشي غيرُ مقصود، ولم يعتبْره الشرعُ بموضع، كنذر/ التحفِّي ونحوه، فيتوجَّه منه أنَّه لا يلزمُ قادراً. ولهذا ٢/٢٣٥ ذكر ابنُ رزينٍ رواية ثالثة: لا كفَّارة. وروى الإمامُ أحمدُ[٢]: حدثنا محمدُ ابن عبدالله ابن المثنَّى: حدثنا صالح بن رستُم أبوعامر: حدثني كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران قال: ما قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيبا إلا أمرَنا بالصَّدقة، ونهانا عن المُثْلة. قال: وقال: «ألا وإنَّ من المُثْلة أنْ ينذرَ الرجلُ أن يَخْرمَ أنفه، ألا وإنَّ من المُثْلَة أن ينذرَ الرجلُ أن يحجَّ ماشياً، فإذا نذر أحدُكم أن يحجَّ ماشياً، فليُهدِ هدياً، وليركبْ».

ورواه البيهقيُّ[٣] من حديث أبي داودَ عن صالح، ورواه من حديث محمد ابنِ عبدالله الأنصاري عن صالح، وقال: «فليُهدِ بدنة وليركبْ». والحسنُ لم يسمعْ من عمرانَ عند ابنِ معين وابن المدينيِّ وأبي حاتم والبيهقي وغيرهم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر) و(ط): «مكان».

(٢) في «مسنده» (١٩٨٥٧).

(٣) في «السنن الكبرى» ١٠/ ٨٠.

الفروع وفي «مسند أحمد»[١]: حدثنا خلفُ بن الوليد: حدثنا المباركُ عن الحسن: أخبرني عمرانُ بن حصين. فذكرَ حديثا سبق في التداوي. حدثنا يزيدُ: حدثنا شريكُ بن عبدالله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن، قال: كنت أمشي مع عمرانَ بن حُصين، فذكر حديث: «اقرؤوا القرآن وسلُوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤونَ القرآنَ ويسألون الناس به»[٢]. وهذا إسنادٌ مشهور جيد، وشريك حديثه حسن.

وعنه: دمٌ، وفي «المغني»[٣]: قياس المذهب، يستأنفُه ماشياً؛ لتركِه صفةَ المنذور، كتفريقه صوماً مُتتابعاً.

وإن نذرَ الركوب فمشى، فالروايتان[☆]؛ لأن الركوب في نفسه غيرُ طاعة.

وإن نذرَ المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه والصلاةُ. ويتوجَّه مرادُهم لغير المرأة؛ لأفضليَّة بيتها.

وإنْ عيَّن مسجداً غيرحرم، لزمَه عندَ وصوله ركعتين[٤]. ذكره في «الواضح». ومذهبُ مالك على ما ذكرَه في «المدونة»: من قال: عليَّ المشي إلى المدينة، أو: بيت المقدس، فلا يأتيَهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجدَيهما فليأتِهما.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن نذرَ الركوب، فمشى، فالروايتان) يعني: اللتين ذَكَرهما قَبْلُ[٥] في وجوب كفَّارة يمين أو دم، وقدَّم وجوب كفارة يمين.

الحاشية .....

---

(١) برقم (٢٠٠٠٠).

(٢) مسند أحمد (١٩٩١٧).

(٣) ١٣/ ٦٣٥.

(٤) أي «لزمه صلاة ركعتين».

(٥) ص ٨٩.

الفروع

وإن نذرَ الطوافَ، فأقلُّه أسبوعٌ . وإن نذر الطوافَ على أربع[١]، فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخُنا: هذا بدلٌ واجب، وعنه: واحدٌ، على رجليه، وفي الكفَّارة، وجهان[م٩] .

ومثلُه نذرُ السعي على أربع[١] . ذكره في «المبهج»، و«المستوعب» . وكذا لو نذر طاعةً على وجه منهيٌّ عنه، كنذره صلاةً عرياناً، أو الحجَّ حافياً حاسراً، أو المرأة الحجَّ حاسرة، وفَّى بالطاعة، وفي الكفَّارة لتركه المنهيَّ وجهان[م١٠، ١١] . وإن نذر الحجَّ[٢] العام، فلم يحجَّ، ثم نذر أخرى في العام الثاني، فيتوجَّه: يصحُّ، وأنَّه يبدأُ بالثانية لفَوتها، ويكفِّرُ لتأخير الأولى. وفي المعذور الخلاف .

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن نذرَ الطواف على أربع، فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخُنا: هذا بدلٌ واجبٌ، وعنه: واحد، على رجليه، وفي الكفَّارة، وجهان) انتهى .

يعني على القولِ بأنه يطوفُ طوافاً واحداً، وأطلقهما في «المغني»[٣] و«الشرح»[٤]، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية» وغيرِهم . قال الشيخُ والشارحُ: بناء على ما تقدَّم، وقالا: قياسُ المذهبِ لزومُ الكفارة؛ لإخلاله بصفة نذره، وإن كان غير مشروعٍ . انتهى .

والوجه الثاني: لا كفَّارةَ عليه .

مسألة ـ ١٠ ـ ١١: قوله: (ومثلُه نذرُ السعي على أربع، ذكره في «المبهج» و«المستوعب»، وكذا لو نذرَ طاعةً على وجه منهيٌّ عنه، كنذرِه صلاةً عُرياناً، أو حجّاً

الحاشية .....

---

(١) يعني ـ والله أعلم ـ أربع أرْجُلٍ .

(٢) بعدها في (ط): «هذا» .

(٣) ١٣/٦٥٨ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٤٩ .

الفروع

فصل

ولا يلزمُ الوفاءُ بالوعد . نص عليه (و هـ ش)؛ لأنَّه يحرُمُ بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ـ ٢٤] . ولأنَّه في معنى الهبة قبل القبضِ . وذكرَ شيخُنا وجها: يلزمُ، واختاره . ويتوجَّه أنَّه رواية من تأجيل العاريَّة والصلح عن عوض المتلف بمؤجَّل . ولما قيل للإمام أحمد: بم يُعرَفُ الكذابون؟قال: بخُلف المواعيد . وهذا مُتَّجهٌ . وقالَه من الفقهاء ابنُ شُبْرُمة .

التصحيح حافياً حاسراً، أو المرأة الحجَّ حاسرةً، وفَّى بالطاعة، وفي الكفَّارة لتركه المنهيَّ وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

مسألة ـ ١٠: السعي على أربع .

ومسألة ـ ١١: نذر الطاعة على وجه منهيٌّ عنه .

وجزم بما قاله في «المبهج» و«المستوعب» وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» . وقال أيضاً: فإنْ قال[1]: حافياً حاسراً، كفَّرَ، ولم يفعل الصفةَ . وقيل: يمشي منذ أحرم . انتهى . وذكرَ في «القواعد الأصولية» هذه المسائلَ وعدَّدَها، وقال: قياسُ المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع، وإلغاء لتلك الصفة، ويخرَّجُ في الكفَّارةِ وجهان . ولكن نقل المروذيُّ فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفِّرُ يمينَه ولا يقرأ . انتهى . والصواب: الإتيانُ بالطاعة على الوجه المشروع، وقياسُ قول الشيخ الموفق والشارح، وجوب الكفَّارة . والمصنفُ قد قاس هذه المسائل على التي قبلها، وقد علمت حكمَ ما قبلها، والله أعلمُ .

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب .

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «كان».

الفروع

وقال ابنُ العربي المالكي: أجلُّ مَنْ[١] قالَه عمرُ بنُ عبدالعزيز؛ لقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾الآية [الصف: ٣] . ولخبر: «آيةُ المنافق ثلاث . . . إذا وعدَ أخلَف»[٢]. وحملا على وعد واجب، وبإسناد حسن: «العدَةُ عطيةٌ». وبإسناد ضعيف: «العدَةُ دَيْن» . وذكَر أبومسعود الدمشقيُّ والبَرْقَاني: أن مسلماً روى: «ولا يعدُ الرجلُ صبيَّه ثم يُخلفه»[٣]. ورواه ابن ماجه[٤]، من حديث ابن مسعود بإسناد حسن: «ثم لا يفي له، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفُجور» . وفيه: «والسعيدُ من وُعظَ بغيره» . وفيه عُبيد بن ميمون المدني، روى عنه غيرُ واحد، ووثَّقه ابن حبانَ، وقال أبوحاتم: مجهولٌ . وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تُمار أخاك، ولا تمازحْهُ، ولا تَعدْهُ ثم تُخلفَه». رواه الترمذي[٥] وغيره .

قالَ ابنُ الجوزيِّ: فائدةُ الاستثناءخروجُه من الكذبِ إذا لم يفعل، كقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] . وذكرَ القاضي في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إنَّ أصحاب الجنة[٦] عُوقبوا على ترك الاستثناء في القَسَم . قال: لا؛لأنَّه مباحٌ، وعلى أنَّ الوعيدَ عليهما .

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «ما».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧)، من حديث أبي هريرة .

(٣)قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/ ١٦١ بعد أن ذكر الحديث: ذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم . وهو عند الدارمي ٢/ ٣٨٨ (٢٧١٥) .

(٤) في «سننه» (٤٦) .

(٥) في «سننه» (١٩٩٥)، .

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٨] .

الفروع ومذهب (م): يلزمُ لسبب، كمن قال لغيره[١]: تزوَّجْ وأعطيَكَ كذا، واحلفْ: لا تشتُمني ولك كذا . وإلا لم يلزمْ .

وقد روَى أبوداودَ والترمذيُّ[٢]، عن أبي النعمان، عن أبي وقاصٍ ـ ولا يعرفان ـ عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا وعد الرجلُ أخاه ومن نيته أن يفي، فلم يف، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه» . وتقدَّم آخرَ كتاب الأيمان[٣]: العهدُ وأنَّه غيرُ الوعد، ويكونُ بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغيرِ ذلك . وفي سيد الاستغفار: «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ»[٤] .

قال ابنُ الجوزيِّ: قال المفسرون: العهدُ الذي يجبُ الوفاء به الذي يحسنُ فعلُه، والوعدُ من العهد، وقال في: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] عامٌّ فيما بينه وبين ربِّه وبين الناسِ . ثم قال الزجاجُ: كُلُّ ما أمر الله به أو نهَى عنه فهو من العهد . [٥]والله سبحانه وتعالى أعلم[٥].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) أبو داود (٤٤٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) .

(٣) ١٠/ ٤٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوسٍ .

(٥ ـ ٥) ليست في (ر) و(ط) .